

مذكرة عامة عدد 14 لسنة 2005

الموضوع : شرح أحكام الفصل 86 من قانون المالية لسنة 2005 المتعلق بترقيم صفحات العقود والكتابات الخاضعة للتسجيل بالمعلوم القار

ملخص

وجوب ترقيم صفحات العقود والكتابات الخاضعة للتسجيل بالمعلوم القار

نصّ الفصل 86 من قانون المالية لسنة 2005 على وجوب ترقيم الصفحات بالنسبة إلى العقود والكتابات الخاضعة للتسجيل بالمعلوم القار.

ويمثل هذا الإجراء شرطا للقيام بإجراء التسجيل حيث يتعيّن أن يتم الترقيم في سلسلة منتظمة. وبالنسبة إلى العقود والكتابات التي تتركب من العديد من الوثائق فإن التسلسل في الترقيم يمكن أن يشمل كل وثيقة على حدة.

نصّت أحكام الفصل 86 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 على وجوب ترقيم الصفحات بالنسبة إلى العقود والكتابات الخاضعة للتسجيل بالمعلوم القار.

ويهدف هذا الإجراء إلى توفير ضمانات إضافية للأطراف المتعاقدة بحفظ كامل العقود والكتابات المقدمة للتسجيل وإلى تلافي العمليات الهادفة للتخفيض من عدد الصفحات المقدمة للتسجيل مما يستوجب أن يكون ترقيم الصفحات في سلسلة متواصلة غير منقطعة وشاملا لكل النسخ المقدمة لإجراء التسجيل.

ويشمل الإجراء الذي ينص على وجوب ترقيم الصفحات كل العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم التسجيل القار وذلك سواء تعلق الأمر بالمعلوم القار المستوجب عن كل صفحة من كل نسخة أو المعلوم القار المستوجب عن كل عقد أو كتب.

وبالنسبة إلى العقود المتضمنة للعديد من الوثائق كعقود الصفقات والالزمات فإن الترقيم المتسلسل يمكن أن يشمل كل وثيقة على حدة.

وفي صورة تقديم العقود والكتابات المعنية بالإجراء المذكور دون ترقيم يتولى قابض المالية دعوة الأطراف المتعاقدة إلى تلافي هذا الإخلال حتى يتسنى له القيام بإجراء التسجيل.

وفي هاته الحالة يمكن للأطراف ترقيم الصفحات بصفة حينية مع منح نفس سلسلة الترقيم لكل نسخة من كل وثيقة مقدمة للإجراء.

**المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : آمنة الغربي